اَلْخُلاَصَةُ لِمَا وَرَدَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

(عَرْضٌ وَتَحْلِيلٌ)

إِعْدادُ :

د. عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ السِّنَانِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام والعزة التي لا ترام والقوة التي لا تضام، الموجد لخلقه من العدم المتفضل على من شاء منهم بوافر النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عدد ما خفق الجنان ونطق اللسان وأشرق القمران، والصلاة والسلام على قدوة الأنام وأفضل من عبد ربه واستقام، وعلى آله وصحبة النجباء الكرام وعلى من سار على نهجهم واستقام، وبعد:

فإن تفسير كلام الله تعالى من أجل العلوم قدراً وأعلاها منزلاً وأرفعها مكاناً، وما ذلك إلا لشرف موضوعه الذي هو كلام الله تعالى أشرف الكلام وأصدقه، ولسمو غايته والغرض منه، فالناس جميعاً على مر العصور والأزمان بحاجة ماسة إلى هذا العلم الذي يضيء للأمة طريقها ويعالج مشاكلها ويمهد لكمالها العاجل والآجل.

سبب اختيار الموضوع:

رغبت في الكتابة عن هذا الموضوع لأن في هذا العمل خدمة لكتاب الله تعالى وتجلية لمعنى آية كريمة من آيات هذا الكتاب العزيز، وإزالة للبس عن فهمها، وذلك أن هذه الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] قد أخطأ فهمها الكثير من الناس فحملوها ما لا تحمل وتعدوا بمعناها خلاف ما هو عليه، فاستدلوا بها على أمور لا دلالة عليها من الآية – حسبما يظهر لي – و من ذلك مسألة التقريب بين الأديان والتهوين من مسألة الكفر بوجه عام، فربما فهم البعض من هذه الآية وما جاء

(١) البقرة (٢٥٦)

في معناها من الآيات التي فيها بيان شيء من حكمته تعالى وقضائه في إضلال من شاء من عباده عدلاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1] وكقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[2]. وما جاء في هذا المعنى من الآيات الكريمة، فربما أخذ البعض من ظواهر هذه الآيات دليلاً على التقاعس عن دعوة الناس إلى الدين الحق بحجة أنه يجوز إقرار الناس على معتقداتهم، أو لأنه قد قام الدليل على عدم جدوى دعوة بعضهم لأن الله تعالى كتب عليهم الشقاء، فلم إذاً تبذل الجهود وتسخّر الطاقات بلا جدوى!!، وربما هون البعض لأجل هذا الفهم الخاطئ من شأن الردة، طالما اعتقد خطأً أن مسألة الإيمان والكفر مبناهما على الاختيار، وأن الناس قد فوّض إليهم الأمر في هذه المسألة اعتماداً على ظواهر بعض الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[3]وما إلى ذلك مما آل إلى تمييع العقيدة.

هذا ومن المعلوم أيضاً أن من توسع في الحرية بلا ضوابط قد اعتمد كذلك على ظواهر بعض الآيات ومنها هذه الآية، دونما بيان لضوابط الحرية وبيان أن الخيرة التامة إنما هي لله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4] وقال تعالى

(١) البقرة (٦)

(٢) يونس (٩٦/ ٩٧)

(٣) الكهف (٢٩)

(٤) القصص(٦٨)

﴿واللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"[١] وكقوله تعالى وتقدّس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٢] وغير ذلك من الآيات التي فيها بيان أن الله تعالى هو الأعلم والأحكم، وأن الحرية بلا ضوابط شرعية تقود إلى البهيمية، وأنها سبيل إلى الانفلات من الضوابط والقيود الشرعية. لهذا أحببت أن أوجز ما جاء عن أهل العلم في معنى هذه الآية الكريمة، وأبرز المعنى الصحيح لمعناها بحسب المستطاع بإذن الله، والله تعالى أسال العون التوفيق والسداد.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره وبيان خطة البحث ومنهجي في كتابة البحث.

المبحث الأول: عرض موجز للتفسير التحليلي للآية الكريمة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آراء المفسرين في توجيه: ﴿لاإكراه في الدين﴾ من حيث إفادة الإخبار أو النهي.

المطلب الثاني: شرح مفردات الآية الكريمة.

المبحث الثاني: دراسة أقوال المفسرين في من عناهم الله تعالى بقوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ مع بيان الراجح من الأقوال، وتحته تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: ما ورد عن المفسرين في معنى الآية من حيث الجملة، وهل المعنى بها خاص أو عام.

---

(١) النور (١٩)

(٢) الأحزاب ٣٦ .

المطلب الأول: القائلون بأن الآية محكمة.

المطلب الثاني: القائلون بأن الآية منسوخة.

المطلب الثالث: المناقشة وبيان الراجح.

المبحث الثالث: المستدلون بالآية على التفويض والرد عليهم. وتحته تمهيد ومطلبان:

التمهيد: دين الإسلام هو خاتمة الشرائع السابقة ولا يقبل دين سواه.

المطلب الأول: القائلون بالتفويض ودليلهم.

المطلب الثاني: أقوال المحققين في الرد على القائلين بالتفويض.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

منهجي في كتابة البحث:

– جعلت الآية الكريمة في بداية الصفحة بين قوسين مزهرين مكتوبة بالرسم العثماني.

– توثيق الأقوال الواردة عن المفسرين بالرجوع إلى كتب التفاسير المعتمدة.

– عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

– تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة، باختصار.

– التعريف بالمفردات اللغوية والغريب بالرجوع إلى الكتب المختصة.

– أحياناً أورد في الهامش خلاصة للأقوال في بعض المسائل زيادة في الإيضاح وكرهاً للإطالة.

– تذييل البحث بفهارس علمية تقرّب محتواه، مع إيراد ما يقتضيه مقام الإيضاح بحسب الحاجة.

المبحث الأول: عرض موجز للتفسير التحليلي للآية الكريمة

قال تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) وتحته مطلبان:

المطلب الأول: توجيه الأقوال في معنى: ﴿لَآ إِكۡرَاه فِي ٱلدِّينِ﴾ من حيث إفادة الإخبار أو النهي

ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ خبر في اللفظ والمعنى، أي خبر محض، وأن "لا" في الآية الكريمة نافية، أي لا يتصور أن يكون في الدين إكراه ؛ لأنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه واضحة معالمه، وهذا ما عليه أكثر المفسرين، قالوا: والمراد بالدين هنا المعتقد والملة فليس في ذلك إكراه، (٢)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل في الدين على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مقسوراً (٣).

وقال الألوسي: قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين لأنه في الحقيقة

---

(١) البقرة (٢٥٦)

(٢) وهو مال إليه ابن عطية كما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٠، ونقل ابن عرفة عنه و لم أجده في النسخة التي بين يدي قال: والظاهر عندي أنها على ظاهرها ويكون خبراً في اللفظ والمعنى ويكون المراد: إنه ليس في الاعتقاد إكراه، وهو أولى من قول من جعلها خبراً في معنى النهي و انظر تفسير ابن عرفة عند هذه الآية.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ص/٢٠٧.

إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، والدين خير كله، والجملة على هذا خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراهاً حقيقاً، وجوزوا أن تكون إخباراً في معنى النهي أي لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه أحداً[١]، وقال السعدي رحمه الله: يخبر تعالى أن لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفي غامض، أما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول[٢]، وهذا الرأي هو ما بدأ به جلة المفسرين[٣].

---

(١) تفسير الألوسي ١٣/٢.

(٢) انظر تفسير السعدي ٣١٦/١.

(٣) انظر تفسير البغوي ٣١٤/١ وتفسير البيضاوي ١٣٥/١، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود عند هذه الآية، وغيرهم. وبعد أن ذكره ابن كثير ص ٢٠٧ شرع رحمه الله بعد ذلك في إيراد أقوال المفسرين فيمن عناهم الله بأنهم لا يكرهون، وهذا الذي قاله ابن كثير رحمه الله تعالى وغيره من المفسرين يؤول إلى أنه ليس لأحد أن يكره أحداً على قبول الدين والإيمان به بقناعة قلبية، بل الذي يقدر على قذف الإيمان في قلوب العباد هو رب العباد سبحانه وتعالى، والأدلة علي هذا كثيرة معلومة قال تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾(٣)، وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد أوتي من البينات مثله آمن عليه البشر" متفق عليه، إذا قد ظهر الحق جلياً لمن كان مريداً للحق وأراد الله به خيرا، أما من كان معانداً فإن هذا البيان لم يزده إلا بعداً كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ يونس (٩٧/٩٦) إذاً لا يتصور مع وضوح شرائع الإسلام إكراه أحد، لكن هذا الوضوح وهذا البيان الساطع لا يخوّل لمن رفض القبول لهذا الدين إن يقر على حاله وأن يترك على ما هو عليه ما لم يظهر الرضا الكامل والإذعان لشرائع الإسلام ظاهراً، فمعلوم أن المخالفين على قسمين منهم من له كتاب أو =

بينما: يرى البعض الآخر من المفسرين أن هذه الآية خبر في معنى النهي، وحينئذ تكون "لا" في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ناهية، وهو ما مال إليه الإمام الطبري رحمه الله قال:

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ معناه: لا يكره أحد في دين الإسلام عليه وإنما دخلت الألف واللام في "الدين" تعريفاً للدين الذي عنى الله تعالى بقوله ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وأنه هو دين الإسلام، وقد يحتمل أن يكون أدخلتا أي الألف واللام عقيباً من الهاء المنوية في الدين، فيكون المعنى:.. وهو العلي العظيم لاإكراه في دينه.. وهو الأشبه.[١]

المطلب الثاني: شرح مفردات الآية الكريمة بإيجاز

قوله تعالى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾" هذا مما أيد به البعض الرأي الأول، أي قد وضح الحق من الباطل[٢][٣].

= شبه كتاب كأهل الكتاب ومن في حكمهم فهؤلاء يقرون على حالهم لكن مع دفع الجزية والنّزول عند حكم الإسلام، أما غيرهم فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، فهم يلتزمون بأحكام الإسلام ويقبلونه مرغمين لكن هذا لا يعني قسرهم على القناعة القلبية به كما تقدم، وكما قال بعض السلف: فأنت تملك أن تدخل الحصان الماء ولكن لا تملك أن تجبره على الشرب منه، إذا ليس فيما نقلته لك عن ابن كثير وغيره من المفسرين تأييد لقول من يقول بالتفويض كما سيأتي.

(١) انظر تفسير الطبري ٣/١٨ (وهو ما لم يذكر غيره السمرقندي، وهو كذلك في الجلالين، وهو ما اكتفى به مقاتل وابن عجيبة وصاحب المنتخب وصاحب الوجيز وغيرهم وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة لأنها محور البحث)

(٢) وهو ما قاله النيسابوري.

(٣) قال الراغب: الغيّ جهل من اعتقاد فاسد، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا فاسداً وقد يكون من اعتقاد شيء فاسد وهذا النحو الثاني =

قوله تعالى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال الإمام ابن كثير: أي من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ووحّد الله وشهد أن لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾[1][2] قال الطبري" العروة في هذا المكان: مثل للإيمان الذي اعتصم به المؤمن[3].

وقال ابن كثير: معنى "فقد استمسك بالعروة الوثقى" أي فقد ثبت في أمره

= يقال له غي (٣٦٩)

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٠٧).

(٢) قال في الصحاح(طغا): طغا يطغى ويطغو: أي جاوز الحد، وقال أبو حيان رحمه الله: بناء الطاغوت بناء مبالغة، من طغى يطغي وحكى الطبري يطغو، إذا جاوز الحد بزيادة عليه، ووزنه الأصلي: فعلوت، فجعلت اللام مكان العين، والعين مكان اللام "طوغوت " ثم تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فصار "طاغوت "، وقال الراغب " طغى": والطاغوت عبارة عن كل متعبد وكل معبود من دون الله ويستعمل في الواحد وفي الجمع، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: معنى الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، والطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله ومن عبد من دون الله وهو راض، ومن دعا الناس لعبادة نفسه ومن حكم بغير ما أنزل الله.، انظره في هامش تفسير القرطبي٢/ ٢٤٠، قلت: وجملة ما ورد عن المفسرين في المراد بالطاغوت في الآية: أنه الشيطان، قاله عمر رضي الله عنه و مجاهد والضحاك وقتادة والسدي رحمهم الله، وقال أبو العالية: هو الساحر، وقال ابن جبير هو الكاهن، انظر الأقوال مسندة في تفسير الطبري ١٨/٣ -١٩، قال ابن كثير ٢٠٧ مرجحاً الأول: وتفسير الطاغوت بالشيطان قوي جداً فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٢٠ وقال الراغب ص٣٣٢ (عرى) والعروة ما يتعلق به.

واستقام على الطريقة المثلى "لانفصام لها "[١] قال الطبري: أي لا انكسار لها، أي للعروة، أي فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه، كالمستمسك بالوثيق من عرى الأشياء، التي لا يخشى انكسار عراها [٢].

وقال ابن كثير: معناه فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، [٣] "والله سميع عليم" أي سميع لأقوال عباده عليم بما أخفته كل نفس لا ينكتم عليه سر، ولا يخفى عليه أمر [٤].



(١) تفسير ابن كثير ص ٢٠٧.

(٢) تفسير الطبري ٣/٢٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٠٧ وقد ذكر رحمه الله تعالى جملة ما ورد عن المفسرين في معنى "العروة الوثقى" فمنهم من قال المراد بها الإسلام، ومنهم من قال: الإيمان، ومنهم من قال: شهادة أن لا إله إلا الله.وقيل القرآن وقيل الحب في الله والبغض في الله، قال ابن كثير رحمه الله مذيلاً: وكل هذه الأقوال صحيحة، ، وقال الجوهري "فصم" فصم الشيء كسره من غير أن يبين، تقول فصمه من باب: ضرب فانفصم، والانفصام الانكسار.

(٤) انظر تفسير الطبري ٣/٢١.

المبحث الثاني: دراسة أقوال المفسرين في معنى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ مع بيان الراجح من الأقوال

وتحته تمهيد وثلاثة مطالب.

التمهيد:

ما ورد عن المفسرين في معنى الآية وبيان من عناه الله في الآية بأنه لا يكره من حيث الجملة: لخص المتأخرون جملة ما ورد عن المفسرين في هذه الآية، وقد بينوا أن ما ورد عنهم في الجملة يؤول إلى قولين، منهم من يرى العموم، أي من أخبر الله تعالى أنه لا يكره في الدين يعم أهل الكتاب وغيرهم، أي لا يكره أحد على الدخول في الإسلام مطلقاً، والآية حينئذ منسوخة بآيات القتال، ومنهم من يرى الخصوص، أي أن من ذكر الله تعالى أنه لا يكره في الدين يراد به أهل الكتاب ومن في حكمهم إذا قبلوا الجزية، أما من لم يكن له كتاب أو شبه كتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف[1] والآية حينئذ محكمة، وعند تدقيق النظر يتبين أن الخلاف أشبه ما يكون لفظياً لأن المؤدى واحد، لكن الخلاف وقع فيمن يدخل تحت عموم الآية ومن لا يدخل، وأيضا تداخل التخصيص مع النسخ.

المطلب الأول: القائلون بأن الآية محكمة

أكثر المفسرين يرون أن هذه الآية محكمة وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال به قتادة وابن جبير والسدي ومجاهد والشعبي وابن زيد والحسن في رواية والضحاك وعطاء رحمهم الله وهو ما نصره الطبري رحمه الله تعالى، وقالوا إن هذه أنزلت في خاص، ولا مانع من إجرائها على العموم في كل

(١) انظر تفسير الشوكاني ٣٤٩/١ وتفسير الألوسي ١٣/٢.

ماانتظمته، والأكثر على أنها نزلت في الأنصار أو في خاص منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلماء جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون دين الإسلام، وبه يقول ابن عباس: قال: كانت المرأة تكون مقلاة [1] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فنزلت[2]، وبناءً على هذا القول فالآية كما تقدم محكمة غير منسوخة، إذاً فهي من العام المخصوص، فالذين عناهم الله تعالى بأنهم لا يكرهون هم أهل الكتاب والمجوس وكل من جاز إقراره على دينه المخالف لدين الحق وأخذ الجزية منه، وقد جزم بهذا الإمام الطبري رحمه الله تعالى، إذ يقول في معرض رده للقول بالنسخ قال: ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، فلا يعتبر ناسخاً إلا ما رفع حكم المنسوخ بالكلية، إذ يمكن أن يقال: لا إكراه في الدين لأحد ممن أخذت منه الجزية، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد ومن في حكمهم، وأنه قد ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول

(١) المقلات بكسر الميم، مشتقة من القلت، وهو الهلاك وعليه فالتاء فيه أصلية، وليست هاء التأنيث، وورد: مقلى كما هو في رواية عند الطبري عن ابن عباس فتكون مقلاة: مفعلة من قلى إذا أبغض، انظر هامش تفسير الطبري ١٣/٣ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٣/٣ وتفسير القرطبي ١٨٢/٣، وذكره الو احدي ص٥٨وجملة من الروايات المتقاربة عن مفسري السلف، قال النحاس مؤيداً لهذا القول: وهذا أولى الأقوال، يشير إلى قول ابن عباس المتقدم في سبب النزول، لصحة الإسناد ومثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر: أن الآية نزلت في كذا وجب أن يكون أقوى الأقوال... كما في الناسخ والمنسوخ له ص ٨٠ .

الجزية منهم وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم.(١)

إذاً يرى هؤلاء أن المعنى: لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه ورضي بحكم الإسلام، ويرون أن نزول الآية في خاص لا يمنع أن يعم حكمها كل من جانس الحكم الذي نزلت فيه، قال الطبري رحمه الله تعالى: فالذين نزلت فيهم الآية إنما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التوراة فنهى الله عن إكراههم على الإسلام وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها غيرهم(٢). وقال الجصاص: نزول الآية على سبب خاص غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمته، لأن الحكم للفظ لا للسبب إلا أن تقوم الدلالة على وجوب الاقتصار على سببه (٣).

قلت: ويندرج تحت هذا القول وهو أن الآية محكمة قول من قال المعنى: لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه، ونظيره قوله

---

(١) وقد جزم بإحكام الآية أيضاً ابن العربي في إحكام القرآن ٣١٠/١ يقول: قوله "لا إكراه في الدين" عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بحق فإنه من الدين قال ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس.." متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ البقرة(١٩٣) وبهذا يستدل على ضعف قول من قال إن الآية منسوخة، وممن جزم بإحكام الآية أيضاً مكي بن أبي طالب كما في الإيضاح له ص ١٦٢ وتقدم أنه رأي النحاس، وقد ذيل محقق نواسخ القرآن لابن الجوزي الكتاب بجدول للناسخ والمنسوخ و لم يذكر عن أحد ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أنه قد عد هذه الآية من المنسوخ.

(٢) انظر تفسير الطبري٣/١٣ .

(٣) أحكام القران للجصاص ١٢٢/١ .

تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا..﴾ (١) والآية على هذا خبر، مفادها: ليس من الدين ما ظهر على جهة الإكراه وإنما الدين ما تواطأ عليه القلب واللسان(٢)، ويندرج تحته أيضاً قول من قال: إن الآية نزلت في السبي متى كانوا أهل كتاب فلا يجوز إجبارهم على الإسلام (٣). وهذا القول والذي قبله اللذان يندرجان تحت القول بالإحكام هما كالتخريج لما يظهر من تعارض بين منطوق الآية وبين ما صح عنه أنه أكره أقواما على الإسلام ولم يقبل منهم غيره وهو ما أيد به القائلون بالنسخ مذهبهم، والآية على هذين القولين خبر محض، كما قاله القاسمي (٤) وسيأتي له مزيد بيان.

المطلب الثاني: القائلون بأن الآية منسوخة

وهو ماحكاه الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن زيد بن أسلم(٥)، والنفي في الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ على هذا القول بمعنى النهي(٦)،

(١) النساء (٩٤) وهذا قول ابن الأنبا ري كما في نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢١٧ ونحوه قول الزجاج كما في المعاني ١٣٣/١ وقد عده ابن الجوزي أحد الوجهين للقول بأن الآية محكمة قال الأول: أن الآية من العام المخصوص، والثاني: أن المراد به ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه و لم يشهد به.

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي .

(٣) حكاه القرطبي ٣/ ١٨٢ و لم يعزه.

(٤) انظر تفسير القاسمي ٣/ ٣٢٥.

(٥) انظر تفسير الطبري / وزاد القرطبي ١٨٢/٣ نسبته إلى الشعبي والحسن وحكاه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٢٠ مسنداً عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى، وحكاه أبو حيان ٦١٥/٢ عن قتادة في رواية.

(٦) انظره في تفسير القاسمي ٣٢٤/٣ وقال وهو ما ذهب إليه كثير في تأويل الآية.

وعلى هذا القول فالآية الكريمة من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف(١)، حكى الطبري عن جمع من المفسرين قالوا: أمر رسول الله ﷺ بقتال أهل الأوثان ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ومما استدلوا به أيضاً: لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف(٢).

المطلب الثالث: المناقشة وبيان الراجح

فأنت ترى أن القائلين بأن الآية محكمة يرونها في خاص أو من العام المخصوص، فالنبي ﷺ أقر أقواماً على دينهم المخالف لدين الحق، ولم يقبل من آخرين إلا الإسلام، لكنهم يرون أن هؤلاء الذين لم يقبل منه النبي ﷺ إلا الإسلام لا يدخلون في عموم الآية أصلاً، لأنها عندهم من العام المخصوص كما تقدم عن الطبري، فالتأويل عندهم: لا إكراه في الدين ممن حل قبول الجزية منه ومن في حكمه لا مطلقاً، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني القائلون بالنسخ تعارضاً بين منطوق هذه الآية الكريمة التي ظاهرها النهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام وبين ما تواتر عنه ﷺ أنه أكره المشركين وأهل الأوثان على الدخول في الإسلام أو السيف ومن ثم يرون أن الآية منسوخة، ويلتقون مع الفريق الأول أن من الناس من لم يقبل منه الرسول ﷺ إلا الإسلام أو السيف، لكن الفرق بين القولين أن الذين يرون أن الآية محكمة فهي عندهم من العام المخصوص، وليس في الآية دليل على الكف عن قتال المشركين وعبدة الأوثان

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) كما في نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٢٠ وتقدم أنه قول الضحاك والسدي وقتادة.

إن لم يقبلوا الدخول في الإسلام، وإنما يستدل بأدلة أخرى على لزوم قتالهم، والذين قالوا بالنسخ يرون أن عموم الآية يشمل أهل الكتاب وغيرهم لكن خص من عموم الآية أهل الكتاب ورفع حكمها عمن سواهم.

الترجيح: من خلال عرض القولين السابقين يتبين أن القول الأول يؤول إلى قصر النص على سبب نزوله، وهذا خلاف القاعدة المقررة وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كذلك ظاهر الآية يقتضي العموم لأن النكرة في سياق النفي " لا إكراه " وتعريف " الدين " يفيدان العموم. أما القول الثاني فيشكل عليه ما تقرر أن الناسخ لا يكون ناسخاً إلا إذا رفع الحكم المنسوخ بالكلية، أما إذا رفع بعض أفراد العام وبقي البعض الآخر فهذا كما يقول الإمام ابن كثير رحمه الله عن الناسخ والمنسوخ بمنأى والأشبه على هذا القول ليكون النسخ معتبراً أن يقال: إن هذه الآية قد رفع حكمها بالكلية لا يؤخذ منها الكف عن قتال أهل الكتاب ومن في حكمهم وإنما يستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ، تماماً كما قال الأولون: إن قتال المشركين وعبدة الأوثان يؤخذ من فعل النبي ﷺ.وبناءً على ما تقدم: فإن الذي يترجح عندي والعلم عند الله تعالى هو: أن الآية الكريمة من العام المخصوص فهي تشمل أهل الكتاب وغيرهم لكن خص من عمومها المشركون وعبدة الأوثان فإنهم يقاتلون على الإسلام إن لم يقبلوه، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والراجح أن الآية في السبب الذي نزلت فيه محكمة غير منسوخة، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب [١]

(١) انظر تفسير الشوكاني ١/٣٤٩– ٣٥٠.

المبحث الثالث:

القائلون بالتفويض من الآية والرد عليهم

وتحته تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

دين الإسلام هو خاتمة الشرائع السابقة: إن الله تعالى ختم جميع الشرائع والملل والنحل والأديان السماوية السابقة بدين الإسلام العظيم وبهذه الشريعة المحمدية المباركة قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١)، ومن جليل نعمته تعالى على هذه الأمة أن أكمل لها الدين وأتم لها النعمة بمبعث محمد ﷺ فلا يحتاجون إلى دين غير دينهم ولا إلى نبي غير نبيهم، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الجن والإنس فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٢)، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي (٣)، إذ هو جل وعلا وإن كان الكل بتقديره وعلمه سواء الكفر أو الإيمان، لكن الكفر وإن كان مراداً له تعالى قدراً لكنه ليس مراداً له شرعاً، فإنه تعالى لا يرضاه لعباده كما قال تعالى ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم

(١) المائدة (٣).

(٢) الأنعام (١١٥).

(٣) تفسير ابن كثير ص ٣٩٤.

مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾(١) قال قتادة رحمه الله: والله ما رضي الله لعبده ضلالة ولا أمره بها، ولكن رضي لكم طاعته وأمركم بها ونهاكم عن معصيته.(٢) والأدلة على هذا كثيرة معلومة كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(٣) قال ابن كثير: هذا إخبار منه تبارك وتعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، فمن لقي الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل كما قال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٤)، قلت: والسنة مؤازرة للقرآن في هذا المعنى، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قالﷺ" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"(٥)، إذا تبين هذا فاعلم أن الله تعالى لم يفوّض إلى الناس أمر الإيمان والكفر ولم يترك لهم الحرية في اختيار ما شاءوا من الملل

---

(١) الزمر(٧).

(٢) انظره والذي قبله في الدر المنثور ٦٠٤/٥، ونقل عن عكرمة أيضاً قال: لا يرضى لعباده المسلمين الكفر .

(٣) آل عمران (١٩)

(٤) آل عمران (٨٥)وانظر تفسير ابن كثير ص٢٣٤ .

(٥) رواه مسلم كتاب الإيمان باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، قال النووي: وقوله " لا يسمع بي أحد من هذه الأمة " أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦٤/١ .

والنحل من شاء آمن ومن شاء كفر، بل المرضي عند الله تعالى هو الإسلام لا غير، وما يفهم منه التخيير من النصوص فإنه محمول على الوعيد والتهديد.

المطلب الأول: القائلون بالتفويض ودليلهم

هذا وقد نقل عن بعض المفسرين أنه قد أخذ من هذه الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ دليلاً على التفويض بالإيمان، كما قد ذكر جملة من المفسرين عن بعض المعتزلة من أمثال أبي مسلم والقفال وبه يقول الزمخشري قالوا: إن الله تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناه على التمكين والاختيار، قال أبو حيان: وهو لائق بأصول المعتزلة [1]، واستدلوا: لما ذهبوا إليه بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر وبعده لم يبق للكفار عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسروا على الإيمان ويجبروا عليه وذلك مما لا يجوز في دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [3] قال الزمخشري عند قوله تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ﴾ قال: أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل

(١) انظره في البحر المحيط ٦١٥/٢ وذكره الرازي ١٣/٧ وتابعهما بذكره جملة من المفسرين كالقاسمي وابن عاشور .

(٢) الكهف (٢٩)

(٣) يونس (٩٩)

وبنى الأمر على الاختيار ؟!(١) وقال الرازي: ومما يؤيد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية أي ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال بعدها ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾، يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعد هذا إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف (٢)، قلت: ولو بني الأمر على الاختيار كما يقوله هؤلاء لآل ذلك إلى تعطيل الدعوة والبيان ونصب الأدلة والزجر والتخويف من الكفر إذا كان الناس يهتدون إلى الحق بمجرد عقولهم، وهذا الذي ذهبوا إليه مردود وهو خلاف ما فهمه السلف من هذه الآية.

المطلب الثاني: أقوال المحققين في الرد على القائلين بالتفويض

وهذا الذي ذهب إليه القائلون بالتفويض، وإن كان له حظ من جهة النظر، وقد بدأ به الكثير من المفسرين، وهو صحيح من جهة أن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ونصب الأدلة على الحق، وأظهر البينات، فمع هذا الوضوح من أراد الله تعالى هدايته فقد وضح أمامه الحق فما عليه إلا القبول والإذعان ومن أراد الله تعالى إضلاله فقد قامت عليه الحجة، وقد تقدم قول الإمام ابن كثير رحمه الله: من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل في الدين على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

قلت: لكن في الحقيقة لا تسلم النتيجة التي توصل إليها القائلون بالتفويض من جهة ترك الحرية للناس في باب الاعتقاد، فقد بيّن أهل التحقيق

(١) كما في تفسيره، ٢/٦١٦.

(٢) انظر تفسير الرازي ٧/١٣.

بطلان هذا القول أي الاستدلال من الآية الكريمة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ على التفويض وحرية الاعتقاد، قال الإمام الطبري رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1] قال: معناه فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا، فقد أعد ربكم على كفركم به ناراً أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم وعملتم بطاعته فإن لكم ما وصف لأهل طاعته، ثم أسند رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عند هذه الآية قال: من شاء الله له الإيمان آمن ومن شاء له الكفر كفر، وهو قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2] إلى أن قال الطبري رحمه الله: وليس هذا بإطلاق من الله تعالى الكفر لمن شاء والإيمان لمن أراد وإنما هو تهديد ووعيد بدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[3]، ثم أسند رحمه الله تعالى عن جملة من مفسري السلف قالوا: إن الآية لا دليل فيها لمن يقول بالتفويض، فعن مجاهد قال: وعيد من الله تعالى، وعن ابن زيد قال: في هذه الآية ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ..﴾ وفي قوله ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4] قال: هذا كله وعيد وليس مصانعة ولا مراشاة ولا تفويضا[5]، وأيد هذه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله: وهذه من باب التهديد والوعيد الشديد[6].

---

(١) الكهف (٢٩).

(٢) الإنسان (٣٠)

(٣) الكهف (٢٩).

(٤) فصلت (٤٠)

(٥) انظر تفسير الطبري ٩/٢٣٧-٢٣٨) وهو في الدر المنثور ٩/ ٥٢٦.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ص٨١٠.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: ظاهر الآية ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ..﴾ بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الإيمان والكفر، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس التخيير وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بهذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية، والدليل من القرآن الكريم على أن المراد في الآية التخويف والتهديد أنه اتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ وهذه أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف، إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخيّر بينهما بهذا العذاب الأليم وهذا واضح كما ترى...

إلى أن قال رحمه الله: أما قوله تعالى ﴿.. أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾" [(١)] فمعناه: التسلية للداعي كما قال تعالى ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[(٢)]، وليس النهي عن دعوة الناس وإدخالهم في الدين، وقد بيّن تعالى في هذه الآية أن من لم يهده الله فلا هادي له ولا يمكن لأحد أن يقهر قلبه على الانشراح للإيمان إلا إذا أراد الله تعالى به ذلك، وقد أوضح تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ..﴾[(٣)]، والظاهر أن هذه الآية ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[(٤)] غير

(١) يونس (٩٩)

(٢) فاطر (٨)

(٣) المائدة(٤١).

(٤) يونس (٩٩).

منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليل على ذلك أنه أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1]

قلت: وبناءً على ما تقدم من نقول عن بعض المحققين يتبين أن هذه الآية الكريمة أي ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ وغيرها من الآيات التي في معناها إنما يؤخذ منها أنه تعالى الفعّال لما يريد والهادي من يشاء المضل لمن يشاء لعلمه وحكمته وعدله لا دليل فيها على التفويض[2]

إذاً تبين لك خطأ من استدل بهذه الآية الكريمة ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ على أن أمر الإيمان والكفر مبناه على الاختيار وأنه قد فوّض للمكلفين ليختاروا ما يشاؤون.



(١) انظره بتوسع في أضواء البيان ٢/ ٤٩٢.

(٢) انظر نحوه في تفسير ابن كثير ص٨١٠.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جزيل الهبات رفيع الدرجات إله جميع الكائنات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من أظلته السماء وحملته الغبراء صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الأتقياء وعلى من سار على نهجهم وسلك سبيلهم إلى يوم اللقاء، وبعد:

فقد يسر الله تعالى بمنه وجوده إتمام هذا البحث الذي هو عبارة عن جهد مقل، وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

– ليس في الآيات الكريمة التي فيها بيان حكمته تعالى في إضلال من شاء من عباده بعدله ليس فيها دليل على ترك دعوة الناس إلى الدين الحق، أو التهوين من شأن الكفر والردة أو تمييع العقيدة أو التوسع بإطلاق الحرية بلا ضوابط شرعية وقواعد مرعية.

– لقد قام الدليل على أنه لا يكره أحد في دين الإسلام بحيث يلزم إلى القناعة القلبية، لأنه دين بيّن واضح جليّ براهينه واضحة معالمه. فمن هداه الله تعالى له وأراد به خيراً وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الإسلام مكرهاً مقسوراً، غير أنه يلتزم بأحكام الإسلام ظاهراً.

– جملة الأقوال الواردة في قوله تعالى﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ تؤول إلى قولين قول بأن الآية محكمة وقول بأنها منسوخة، وتوجيه الآية عند من يرى أن قوله ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ خبر محض: أي لا يتصور الإكراه في الدين لوضوح الدلائل والبينات على أنه دين حق... بينما التوجيه عند من يرى أن الآية تؤول إلى النهي: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، وتوجيهه ما يأتي:

– يرى القائلون بالإحكام أن الآية نزلت في خاص وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم، فإنهم يقرون على دينهم مقابل دفع الجزية، أما من صح عن رسول الله ﷺ أنه لم يقبل منهم إلا الإسلام كالمشركين وعبدة الأوثان فيرونهم لا يدخلون في عموم الآية أصلاً، وهذا لا يساعده اللفظ الذي يفيد العموم، وهو كذلك يؤول إلى قصر النص على سبب نزوله، والقاعدة المقررة إجراء العموم على ظاهره مالم يرد ما يفيد الخصوص.

– يرى القائلون بالنسخ أن الآية عامة تشمل جميع الطوائف ولما عارض هذا العموم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكره أقواماً على الإسلام ولم يقبل منهم غيره يرون أن الآية قد رفع عموم حكمها وخص من هذا العموم أهل الكتاب، لكن هذا غير مسلم من جهة أن الناسخ لا يعد ناسخاً ما لم يرفع الحكم المنسوخ بالكلية، وما عدا ذلك فإنه تخصيص وليس نسخاً.

– الراجح والعلم عند الله هو أن الآية في السبب الذي نزلت فيه محكمة غير منسوخة، وأن عمومها يشمل أهل الكتاب وغيرهم لكن خص المشركون وعبدة الأوثان من العموم بفعل الرسولﷺ، إذاً فالآية من العام المخصوص.

–قام الدليل على أن الله تعالى ختم جميع الأديان والملل والنحل والشرائع السابقة بهذا الدين القويم ولم يرض من أحد ديناً سواه، وأنه تعالى لم يفوّض إلى الناس أمر الإيمان والكفر ولم يترك لهم الحرية في اختيار ما يشاؤون، وما يفهم منه التخيير فهو محمول على الوعيد والتهديد.

– لا يسلم ما تناقلته كتب التفسير عن بعض المعتزلة أنهم يرون أن في هذه الآية دليلاً على التفويض، وما استدلوا به من أدله لا تدل على المدعى، بل قد بيّن أهل التحقيق أنه لا دليل على التفويض من هذه الآية ولا من غيرها مما استدلوا به، بل كل ما يفهم منه التخيير فإنه محمول على الوعيد والتهديد كما

أشيرإليه، والآيات التي فيها بيان شيء من حكمته تعالى في إضلال من شاء من عباده بعدله ليس فيها إقرار الناس على معتقداهم.. وإنما هي محمولة على التسلية للداعي وبيان أن من لم يرد الله هدايته فلا هادي له ﴿..مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾(١)

وبعد: فهذا ما يسر الله تعالى كتابته في هذا الموضوع، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وإن كان خطأً فمن من الشيطان، وأستغفر الله تعالى مما وقعت فيه من الخطأ والتقصير، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.



(١) الكهف (١٧)

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القران الكريم لأبي بكر بن العربي، بتحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية

٢. أحكام القرآن الكريم للجصاص دار الكتب العلمية ط الأولى .

٣. أسباب النّزول للواحدي دار المعرفة .

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشنقيطي – دار المعرفة .

٥. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب طبعة جامعة الإمام بتحقيق أحمد حسن فرحات .

٦. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي المكتبة التجارية بعناية عرفات حسونة .

٧. التحرير والتنوير لابن عاشور الدار التونسية للنشر.

٨. التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب للفخر الرازي، دار الكتب العلمية.

٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الكتب العلمية .

١٠. جامع البيان عن تأويل أي القران للإمام الطبري طبعة دار الفكر.

١١. الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي دار الفكر.

١٢. روح المعاني في نفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي دار الفكر.

١٣. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج ابن الجوزي دار الفكر .

١٤. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم.

١٥. فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني تحقيق د.عبد الرحمن عميره، دار الوفاء ودار الأندلس.

١٦. الكشاف عن حقائق التأويل الزمخشري، دار المعرفة.
١٧. محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي، دار الفكر.
١٨. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي عالم الكتب.
١٩. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
٢٠. الناسخ والمنسوخ للنحاس.
٢١. نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق المليباري، طبع الجامعة الإسلامية.



فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋